رخصة الزواج ودورها في الحد من ظاهرة الطلاق
دراسة تحليلية في ضوء المصالح المرسلة
المجتمع الإماراتي نموذجاً

د.نوره البلوشي
رئيس قسم دراسات العالم الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد:

فإن من سمات الحياة البشرية الآن التطور والتغير السريع في كل المناحي بسبب التقدم التقني والتطور الاجتماعي الهائل، وتلك هي سنة الحياة، وحاجات الإنسان في ظل هذا التطور لا تنتهي ولا تنقطع، وبقدر ما لهذا التقدم والتطور من إيجابيات كثيرة لا يمكن تجاهلها فإنه أفرز لنا في المقابل مشكلات مختلفة لا تنقضي، بل هي في تجدد مستمر وتكاثر متسارع لا يحد ذلك تغير الزمان والمكان، بل سنة المصالح المتعددة هي من تدير دفة ذلك، فكان لزاماً أن تقنن أحكام شرعية لضبط دائرة العمل بالمصالح وحدود التشريع بها بما يحقق مقصود الشارع من التشريع، وفي ذلك يقول عبد الوهاب خلاف: "إن مصالح الناس لا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس"(١)

وما دام تحصيل المصالح وجلبها ودفع المفاسد وصرفها عن الناس هو ما قصد إليه الشارع في عموم التشريع وجزئياته كان لزاما علينا معالجة ما تمخض عنه هذا

١ – خلاف: علم أصول الفقه، (٨/١).

التطور من ظواهر اجتماعية خطيرة عصفت أو تكاد تعصف بالأسرة والمجتمع كله.

ومن القضايا والظواهر الاجتماعية التي أصبحت تشكل عبئاً كبيراً على المجتمع الإماراتي واستقراره ظاهرة زيادة نسبة الطلاق داخل الأسرة الإماراتية، فكان لابد من وضع هذه المسألة تحت مجهر الدراسة، والبحث عن أسبابها والحلول الكفيلة لاستئصالها وتخليص المجتمع منها.

وفي تقديري أن اعتماد رخصة الزواج التي يعمل بها في دولة ماليزيا هي إحدى الوسائل لفك لغز هذه المشكلة، لا سيما بعد ثبوت نجاحها في الحد من هذه الظاهرة وتراجع نسبة الطلاق بشكل واضح كما تشير إليه بعض التقارير في هذا المجال.

وهذا ما حفزني كثيراً على خوض غمار الكتابة في هذا الموضوع وربطه بالواقع الإماراتي،فاخترت معالجة الموضوع تحت هذا العنوان: "رخصة الزواج ودورها في الحد من ظاهرة الطلاق دراسة تحليلية في ضوء المصالح المرسلة، المجتمع الإماراتي أنموذجاً".

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة اعتبارات منها علمية وأخرى عملية، فالجانب العلمي منها يتمثل في النقاط التالية:

أولاً: جدية الموضوع المطروح للمعاجلة، وجدية الوسيلة في هذه المعالجة.

ثانياً:الوقوف على أهمية اعتبار الجانب المصلحي في المعالجة المقصدية للموضوع، ويدخل هذا في إطار استيعاب التشريع الإسلامي لأحكام المستجدات والنوازل المعاصرة خاصة الاجتماعية منها.

ثالثاً: ربط قضايا المجتمع في آلامه وآماله بأحكام الشريعة، في إطار العمل الاجتهادي المعاصر، وفي ضوء المصالح التي تدعمها مقاصد الشريعة.

رابعاً: حسن توظيف المناهج والخطط التشريعية المتاحة، ومنها المصلحة للوصول إلى مقصود الشارع من التشريع، وهو الحرص على جلب المصالح وتكثيرها، درء المفاسد وتقليلها على كافة الأصعدة.

وأما من الناحية العملية فتظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: تمكين الزوجين من استيعاب المهارات الفكرية والنفسية والاجتماعية لمواجهة المشاكل الأسرية وحلها، وممارسة ذلك عملياً، من خلال طرح دورات تدريبية في هذا المجال حفاظاً على استقرار الأسرة ودوام عشرتها.

ثانياً: تحاول هذه الدراسة وضع منهج عملي أمام صناع القرار وراسمي السياسات لمواجهة مشكلة ازدياد حالات الطلاق المخيفة لدى الشباب وبين حديثي الزواج من خلال اقتراح الحلول المناسبة للحد منها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وطرح تفسيرات بديلة تعتمد على توظيف الأدوات والخطط اللازمة كالعمل بالمصلحة واعتبار المآل وسد الذرائع وغيرها، تحقيقا لمقصود الشارع وحرصه على مرافقة الواقع الاجتماعي المعاصر في كل شؤونه.

وتأتي هذه الدراسة محاولةً للإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الرئيس والذي يتبادر للذهن عن هذه الدراسة هو: ما المقصود من رخصة الزواج، وما هو تكييفها الشرعي، وكيف لها أن تحد من ظاهرة الطلاق في المجتمع الإماراتي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية أخرى ذات علاقة بالموضوع ومعالجته، وهي:

- ما هو مفهوم المصلحة وضوابط العمل بها في التشريع الإسلامي؟
- ما هي دواعي العمل بنظام رخصة الزواج ومدى تحقيقه للمصالح الشرعية؟
- ما هي الدورات التأهلية المطلوب اجتيازها للحصول على رخصة الزواج وطرق تطبيقها؟

حدود الدراسة:

يعد تحديد دراسة الموضوع من الخطوات المنهجية التي لا يمكن إغفالها في أي عمل علمي كجزء لا يتجزأ منه، فمن خلالها يمكن معرفة المكان الذي أجريت فيه الدراسة، والفترة الزمنية التي اتسعت لها الدراسة، بالإضافة إلى الموضوع الذي تطرقت إليه، ويتمحور ذلك كله ضمن الحدود التالية:

١-الحدود المكانية: يشمل نطاق هذه الدراسة دولة الإمارات.

٢-الحدود البشرية:وتتمثل في دراسة مرحلة من مراحل حياة الإنسان، حيث تعنى بشريحة خاصة وهي المقبلين على الزواج فقط في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣- الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على رخصة الزواج للمقبلين عليه، وحديثي العهد به، مع بيان مفهوم المصلحة ودورها في تشريع رخصة الزواج والوقوف على مقصود الشارع المتوخى من ذلك، مع بيان الدورات التأهيلية المطلوب اجتيازها للحصول على هذه الرخصة.

واستناداً إلى ما سبق رأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث:

المبحث التمهيدي: الطلاق ونسبه وأسبابه في المجتمع الإماراتي

المبحث الأول: مفهوم المصلحة وضوابط العمل بها في التشريع الإسلامي

المبحث الثاني: دواعي العمل بنظام رخصة الزواج ومدى تحقيقه للمصالح الشرعية..

المبحث الثالث:الدورات التأهيلية المطلوب اجتيازها للحصول على رخصة الزواج وطرق تطبيقها.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ويتناول بحث هذه المحاور دراسة وتأصيلا، من خلال منهج علمي يتسم بالوصف مع شيء من التحليل،حيث وصف ظاهرة الطلاق بشكل دقيق وحصري، ثم إسقاط حكم رخصة الزواج على الظاهرة، مع مراعاة تقاليد المجتمع وظروفه الاجتماعية والبيئية من خلال جمع الحقائق والمعلومات الخاصة بالظاهرة ورصدها، ثم تحليلها لبيان أسبابها ودوافعها وطريقة معالجتها في ضوء المصلحة المحققة لمقصود الشارع من تشريعها، سائلة الله تعالي التوفيق والقبول..

المبحث التمهيدي: الطلاق نسبه وأسبابه في المجتمع الإماراتي:

المطلب الأول: تعريف الطلاق ونسبه وأسباب وقوعه في المجتمع الإماراتي:

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة معناه التخلية والإرسال، ورفع القيد، سواء كان معنوياً أو حسياً، إلا أنه قد غلب العرف على أن لفظ الطلاق يستعمل في رفع القيد المعنوي.([1])

أما في الاصطلاح[2] فهو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكرارها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج([3]).

ثانياً:نسب الطلاق في المجتمع الإماراتي

الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله عزّ وجلّ، وأول خطوة في طريق تفكك الأسرة وبروز المشاكل الاجتماعية، ولكن في حالات كثيرة يتسع فيها الخلاف بين الزوجين ويشتدّ الخصام بحيث تغدو الحياة الزوجية مستحيلة الاستمرار ويتعذر الإصلاح، يصبح الطلاق ضرورة... وتبقى المشكلة فيمن يستخدم الطلاق كأول الحلول للتعامل مع المشكلات الزوجية، وأنوع الأسباب التي كانت وراء هذه الظاهرة، ويسيء حينئذ استخدام هذا التشريع.

١- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٢١٢/٧). الزبيدي: تاج العروس، (٤٢٧/٦).

٢- تعددت تعاريف الفقهاء للطلاق الشرعي، وكلها تحمل معنى عاماً واحداً، لذا اقتصرت على تعريف واحد في ذلك. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٨٨/٢). الشربيني، مغني المحتاج، (٤٥٥/٤). البهوتي، الروض المربع، (٢٣٤/٨).

٣- الحطاب: مواهب الجليل، (٢٦٨/٥).

وفي دولة الإمارات العربية كنموذج يطرح للدراسة والكشف عن تفاقم هذه الظاهرة الغريبة، يلاحظ ارتفاع نسبة الطلاق بشكل تصادي ينبئ عن حياة ضنكة تلاحق المجتمع والأسرة بشكل خاص، يدمر استقرارها ووحدة وجودها، حيث وصلت نسبة الطلاق في عام ٢٠١٥ إلى ٣٤٪، وهو ما أشار إليه مستشار الفتوى في دائرة القضاء بأبوظبي ،حيث قال:إن" نسب الطلاق في الإمارات خلال عام ٢٠١٥ وصلت إلى ٣٤٪، وأن ما بين ٣٠٪ إلى ٤٠٪ نسبتها بسبب الزوجة، وفي المقابل فإن نسبة ٦٥٪ منه بسب الزوج"([1]).

ولذلك كان لا بد لنا من معرفة الأسباب الحقيقية وراء هذه النسب المخيفة، وإخضاعها للدراسة بالكشف عن منابعها، ومن ثم تقديم الحلول المناسبة التي تساعد على الحد من منها.

ولا نستطيع معرفتها إلا بتشخيص كامل للداء ووضع الأيدي على مكمن الوجع، فيوصف الدواء الناجع بعد ذلك للقضاء على هذه الظاهرة المدمرة للأسرة والمجتمع، وهو ما نحاول التطرق إليه وعرضه بموضوعية في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أسباب الطلاق في المجتمع الإماراتي

انتشرت ظاهرة الطلاق بشكل كبير في مجتمع الإمارات في الآونة الأخيرة، ولا بد من وراء هذا الانتشار المخيف أسباب قوية أوصلت مجتمعنا إلى هذا الوضع المتردي في العلاقات الزوجية والأسرية، والباحثة ترى أنه إذا عرفت أسباب فشل الحياة الزوجية يمكننا بعد ذلك على ضوئها تحديد أهمية الحصول على رخصة الزواج، و إخضاع المتزوج المقبل على إنشاء أسرة للدورات التأهلية الوقائية المناسبة، والتي يحتاجها لا محالة من يرغب في تكوين أسرة مستقرة ومطمئنة في

١- يراجع: جريدة الخليج، تاريخ النشر ٢٠١٦/٣/١٦م:
http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/f1fccd89-f410-425e-bc67-8f5f874a9ca3

حياتها وعلاقاتها الخاصة والعامة، ويمكن أن نجمل هذه الأسباب ونقسمها إلى دينية وأخرى اجتماعية، ونفسية.

أولاً: الأسباب المتعلقة بالجانب الديني.

ونكتفي بذكر اثنين منها فقط، لعلاقتهما المباشرة بموضوع البحث.

١-ضعف الوازع الديني والبعد عن الالتزام بالقيم الشرعية.

فإن كثيراً من الآباء والأمهات أو الشباب والشابات بعيدون عن القيم الإسلامية والهدي النبوي في تصور الحياة الزوجية وتحديد مسؤولياتها، ولا يلتزمون بالقيم والضوابط الشرعية التي حثت الشريعة الغراء على اتباعها، وألزمنا بها هدي رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم- خاصة عند اختيار شريك الحياة، حيث النواة الأولى لميلاد الأسرة النموذجية المنتظرة،قال -عليه الصلاة والسلام- مشيراً لأهمية هذا الاختيار مع ضرورة وضعه ضمن مراتب وأولويات: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(١).

وقال -صلى الله عليه وسلم- أيضاً: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (٢).

فقد اشترط الإسلام مصاحبة المتدين والظفر بالمتدينة في كل الحالات؛ لأنهما إن أحبا أكرما، وإن أبغضا لم يبخسا حقهما، مخافة الله -عز وجل-.فالدين عاصم ورادع للظلم والطغيان.

١- البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، (١٠٧١).

٢- الترمذي: الجامع الصحيح، في كتاب النكاح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (١٠٨٦)، (٣٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١].

فالاختيار الصحيح هو الذي يقوم على أساس الدين والأمانة والخلق،فهو مطلب ضروري تقوم عليه الحياة وتستمر،فهما صفتان متلازمتان مستمرتان باستمرار الإنسان وبقائه، ولا بأس بعد ذلك من طلب الجمال أو المال أو الحسب، مع كونها لا تعدو أن تكون مكملات، فيكون الحرص عليها لا لذاتها وإنما لخدمة الضروري، فالمعدن والجوهر الحقيقي هو الدين والأخلاق، إذا انخرم انخرمت به الحياة، وإذا استقام استقامت به الحياة، وأما المال والجمال والنسب والحسب، وما شاكل ذلك من المكملات والمجملات، فلا تزيد عن كونها محسنات تحفظ للضروري هيبته، فالضروري هو المطلوب والمقصود من التشريع، ولا يكون الحاجي والتحسني إلا عبارة عن خادم لهذا الضروري يكمله ويتممه([1])، ولا ينبغي التركيز عليها حتى تكون عامل هدم لضرورات الحياة ومتطلباتها.

وكما وردت النصوص والآثار على ضرورة اختيار الزوجة على أساس الخلق والدين فإن الواقع يؤكد صدق التوجيهات النبوية في هذا الأمر، كما في هذا حرص من الإسلام على أن يكون جو الأسرة صالحا لتربية الأبناء، فتتوارث الأجيال ذلك، من هنا كان حث النبي –صلى الله عليه وسلم– على حسن اختيار الزوجة من بيئة صالحة، قال عليه السلام:"تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء"([2]).

١– يراجع: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٢/ ٥٠).

٢– ابن ماجة: السنن، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم (١٩٦٨)، (١/ ٦٣٣). والحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥٦/٣).

٢- منع الخاطب من رؤية مخطوبته والنظر إليها.

إن كثيراً من الناس بحكم التقاليد التي ورثوها عن مجتمعاتهم، والتي لا موجب شرعي للعمل بها، يقعون في مخالفات شرعية يكون جراء جهلها عواقب وخيمة، من هذه العادات السيئة في الخطبة، منع الزوج من رؤية خطيبته وتفقد ما يراه مناسبا له منها، وما لا يراه كذلك، ويؤجلون ذلك إلى ليلة الزفاف بلا دواعي شرعية ولا منطقية، فيصدم الزوج ليلة فرحه بالمرأة التي أمامه لأسباب خاصة شخصية وموضوعية، فتكون تلك المرأة غير التي رسمها في مخيلته شريكة لحياته، فينفر منها، ويجد الطريق معبدا حينئذ للتخلص منها وطلاقها، وبهذا المنطق المعوج والذي تشكل من مجموعة عادات وتقاليد مزيفة، وجهل مدقع بالمقررات الشرعية والتوجيهات النبوية الواضحة في هذا الباب، وهي كثيرة، ذكرنا طرفا منها ونؤكد ذلك بما ورد (١) عنه -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل" (٢) وهو أمر أراه يقتضي الوجوب،لما يترتب عليه من مصلحة ضرورية قصد إليها الشارع، وهي حفظ كيان الأسرة واستقرارها وتكاثرها، فهو أدعى إلى أن يبارك بينهما، فيجتمعا على وفاق وخير، ويتعاونا على ما فيه صلاح أمرهما.(٣).

وقد أبان ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم-لرجل يريد أن يخطب امرأة: "انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (٤.) فالزواج ميثاق كما وصفه القرآن الكريم

١- ينظر: الحمادي، الطلاق في مجتمع الإمارات أسبابه وعلاجه، (٥٠).

٢- أبو داوود: سننه، كتاب النكاح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب الرجل ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، حديث رقم (٢٠٨٢)، (٤٢٤/١) حديث حسن.

٣- يراجع: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (١١٨٥).

٤- سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم (١٠٨٩)، (٣٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

بقوله :"وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا"[النساء: ٢١]، والميثاق لا يقوم إلا على الرغبة المشتركة والاختيار المطلق والرضا الكامل، وإذا كان الرضا لا بد منه، فإن الرؤية أمر لا بد منها، ليكون ذلك جدياً وقائماً على حقيقة ومنبثقاً من شعور،فالدوام للزواج والديمومة للأسرة واستمرارها مصلحة مرجوة، ومقصد طلب الشارع تحقيقه، فلا يمكن أن تقف عادات وتقاليد في وجهه بعدم اعتباره وإلغائه، والنصوص الواردة في هذا الشأن لا تحصى، وهي منثورة بين كتب السنة وغيرها وهذا منها غيض من فيض.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية للطلاق:وهي كثيرة، نذكر أهمها:

١-الأثر المترتب على انتقال المجتمع من حياة البداوة البسيطة للمدنية المعقدة.

إن الانتقال من حياة البداوة إلى حياة المدينة بما اشتملت عليه من تطور وعصرنة في كل متطلباتها وأوضاعها أضعفت هذه النقلة بسلبياتها شأن كثير من قيمنا وعاداتنا وتقالدينا، كما غيرت من مجموع سلوكاتنا المعهودة والمرتبطة بديننا وتارخينا، والتي أسهمت بشكل كبير جداً في بناء علاقات متينة بين أفراد الأسرة وتوجهات المجتمع في حياته المختلفة، وقد تأثرت الأسرة الخليجية بشكل عام والإماراتية على وجه الخصوص بنمط الحياة العصرية بكل محتوياتها الإيجابية والسلبية في المدينة دون مراعاة للعامل الأخلاقي والديني والسلوكي الذي ينظم مسار التعامل مع متطلبات الحياة المعاصرة،فالفكر الغربي الجديد الذي سُوِّق على أنه المنقذ للأسرة المسلمة من التخلف في أساليب الحياة المختلفة نجح إلى حد كبير في زعزعة كيان المجتمع وبعثرة قدراته وإبعاده عن بيئته الأخلاقية التي ولد ونشأ

فيها، فقد أسهمت هذه الثقافة الجديدة المتوحشة في إعادة تشكيل الفرد والأسرة والمجتمع وغيرت من نظرتهم للحياة، وتأثرت طبعاً بذلك حياتهم الزوجية تبعاً.([1]).

٢-غياب الكفاءة بين الزوجين في معظم المجالات:

عدم مراعاة عنصر الكفاءة بين الزوجين في كل المجالات، خاصة ما تعلق منها بالدين وبالمال والمكانة الاجتماعية والعلمية والثقافية والمعيشية، كان له الأثر السلبي في كثير من صور الطلاق في المجتمع الإماراتي وسبب من الأسباب الاجتماعية في ذلك، مع إن شريعتنا أكدت على احترام الفوارق الاجتماعية والمالية في تحديد وضبط معنى الكفاءة،فقد أجمع الفقهاء على اعتبار الكفاءة وإن اختلفوا في تحديد عناصرها وصفاتها ([2]).

فوجود الكفاءة تشكل عامل استقرار داخل الأسرة، وفقدها يكون منغصاً للحياة الزوجية في غالب الأحيان، ولأن من مقاصد الزواج دوام العشرة وتكثير النسل واستقرار الأسرة، وهذا يستلزم احترام كل منها للآخر، ولا يتأتى هذا الاحترام إلا إذا شعر كل منهما بأنه كفؤ للآخر ويستحق منه التقدير والاحترام.

وعادة ما يشكل هذا التباين بين الطرفين في الكفاءة هوة واسعة، قد لا تستطيع العلاقة الزوجية تجسيرها بسهولة، فالفارق المادي والثقافي يعتبر مثل الفارق الاجتماعى يمكن أن يشعر أحد الطرفين جاء فقدانه بالعجز والنقص؛ لأن اهتمامات كلا الطرفين تكون مختلفة، وكل منهم يحظى بشخصية وتفكير مختلف عن الآخر

١- ينظر: صحيفة الشرق المطبوعة، العدد رقم (٤٠٨) صفحة (١٧) بتاريخ (١٥-٠١-٢٠١٣).
٢- يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥٧٧/٢) وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، (١٦٤/٣). الشيرازي: المهذب، (٣٨/٢). البهوتي، كشاف القناع، (٧١/٢).

فيكون الطلاق هو الحل.([1]) ومن جهة أخرى، لا يمكن اعتبار أن شرط الكفاءة يشكل عقبة في طريق الزواج، بل يوفر له ملاذاً آمنا لاستقراره وثباته وديمومته.

٣- إلزام الشاب أو الشابة بالزواج من الأقارب.

جرت عادة كثير من الأسر أن يلزموا الشاب بالزواج من ابنة عمه أو خاله أو عمته أو خالته، وكذلك الفتاة، وقد لا يرغب أحدهما بالآخر، ولكنه يتزوج إرضاء لرغبة أهله، حينها لا يكون مقتنعاً بها، ولا تكون هي مقتنعة أيضاً، فيكون الزواج صورياً من حيث الزوجية، فيحدث الطلاق فيما بعد لعدم قناعة أحدهما بالآخر، وتكون المصيبة هنا أكبر ومضاعفة؛ لأنه غالباً ما يكون ذلك سبباً في مقاطعة الأرحام بعضهم لبعض([2]).

٤- عدم توعية الأهل لأبنائهم قبل الزواج.

ويعد هذا العامل أيضاً سببا من أسباب الطلاق؛ لأن الفتاة المقبلة على الزواج بحاجة لتوعية الأم لها بشؤون الحياة الزوجية، كما أن الشاب أيضاً بحاجة إلى بعض النصائح التي قد تفيده في إدارة حياته، خاصة لما يتعلق الأمر بصغير السن والمقبل على الزواج، فقد لا يعي أهمية ذلك، ولا يدرك حجم المسؤولية المترتبة على الزواج، بل همه هو أن يتزوج ويرى زوجته أمامه، فمثل هذا الصنف في الأصل لا يزوج بمجرد رغبته فقط ،بل يجب تهدئته والتركيز على تزويده بثقافة معينة عن الزواج وتداعياته، فهي في الأخير مسؤولية تقع على عاتق الوالدين معاً، وقد ورد في مسألة توعية الزوج والزوجة في شأن الزواج وتداعياته ما أخرجه

١- عبدالفتاح، وعبدالغني: المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية (١٣٩).

٢- ينظر: الطلاق في مجتمع الإمارات أسبابه وعلاجه، (٥٠).

مسلم في صحيحه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، لما أرادت فاطمة بنت قيس الزواج، وقد خطبها كل من معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فنصحها -عليه الصلاة السلام-فقال لها:" أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، فانكحي أسامة.." (١) وهذه توعية نبوية نموذجية لمن يرغب بالزواج، يحتذى بها في هذا المجال.

٥- تدخل الأهل غير المبرر في الحياة الزوجية لأبنائهم.

السنوات الأولى في الحياة الزوجية تعد من أهم المحطات في العلاقة الزوجية، ويمر فيها الزوجان بالعديد من المشاكل والتي قد تعد كاختبار لهذه العلاقة وتزيد من متناتها، أو تؤدي إلى فشلها.

ومن أسباب تفاقم المشاكل في الحياة الزوجية هو تدخل الأهل والأصدقاء وغيرهم في التفاصيل الصغيرة والكبيرة بين الزوجين تدخلا سيئاً يعقد الأمور ويصعبها، فالتدخلات الكثيرة التي تخترق هذه العلاقة الخاصة بين الزوجين تؤدي إلى الطلاق، وأيًّا كان الذي يفسد الزوجة على زوجها سواء أكان من أهل الزوج أو الزوجة أو غيرهما، فإنه لا بد أن يعلم أنه مهدد بعقوبة ليست هينة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده" (٢).

وغالباً ما يكون سبب هذا التدخل في تفاصيل حياة الزوجين هو الغيرة من الأم، حيث تشعر هذه الأخيرة أن الزوجة الغريبة قد أخذت منها ابنها، فيحصل من

١- مسلم،: صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (٣٦٩٧)، (٦٠٧).
٢- أبو داوود: سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، حديث رقم (٢١٧٥)، (٥٠٣). حديث صحيح.

الزوجة تذمر تجاه هذا التصرف، فتنقل ذلك لزوجها، فتبدأ حينئذ شرارة عدم الاستقرار في تأليب الوضع الأسري، وقد تكون المأساة بعدها بالطلاق.

٦- عدم وعي المقبل على الزواج بحجم المسؤولية المترتبة عليه.

ويعتبر هذا السبب نتيجة لما سبق ذكره من عدم توعية الأهل بحجم المسؤولية الملقاة على الزوج في إدارة شؤون الأسرة بكاملها، فهو سبب يكون غالباً نتيجة إهمال الأسرة لدورها المنوط بها تجاه أبنائها فيعد هذا مدخلاً لفك عرى الأسرة بالطلاق الحتمي أيضاً.

فإن عدم مقدرة الشباب على تحمل مسؤولية البيت الكاملة والالتزام بالأعباء المالية، وعدم الدراية الكافية بالحياة الزوجية وفن إدراتها، من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الطلاق سريعاً، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ ومسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته" (١).

٧- وسائل الإعلام ودورها الفعال والمتفاني في التشويش على استقرار الأسرة.

فالإعلام بجميع أشكاله وأنواعه له دور في هدم الحياة الزوجية، وهذا أمر لا يكاد يختلف حوله اثنان، فالمرئي منه في كثير من الأحيان ينقل لنا صوراً خيالية للحياة الزوجية المثالية ينسجها من وحي زائف بعيد عن الحقيقة والواقع، فالزوج يظهر على الشاشة شاباً وسيماً أنيقاً مترفاً، والزوجة جميلة حسناء جذابة متفرغة للعواطف والحفلات، وهذه المشاهد تثير المشاعر وتهيج الغرائز وتسرح بالخيال إلى عالم

١- البخاري: الصحيح، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم(٢٥٥٨)، (٥١١).

بعيد كل البعد عن الواقع، ولا يمت له بصلة وكأن الحياة الزوجية هذه هي صورتها([1]) وشتان ما بين الخيال والواقع.

ثالثاً: الأسباب النفسية للطلاق

١-عامل زرع الخوف والشك ودور وسائل التواصل الاجتماعي في ذلك.

تعتبر التقنيات الحديثة من انترنت وأجهزة ذكية ووسائل التواصل الاجتماعي وغرف المحادثة، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي،سبب في تنامي حالة الشك والريبة بين الزوجين.ولا نقصد بذلك الغيرة المحمودة والمطلوبة في الحياة الزوجية، بل الغيرة التي تزيد عن حدها المعقول وتحول الحياة الزوجية إلى جحيم

٢-غياب ثقافة الحوار بين الزوجين.

يعتبر الحوار الأسري أساسا للعلاقات الأسرية الحميمة، فهو يساعد على نشأة علاقة وطيدة بين الزوجين، ويبعدهما عن الخلافات الزوجية.

وغياب هذه الثقافة بين الزوجين تجعل حياتهما أشبه بعالم من الوحشة المخيف، فتبتعد المسافات، وتبدأ المشكلات والخلافات الزوجية، وقد تصل إلى أن يتوج ذلك بالانفضاض بين الزوج بالطلاق، أو بطلب المرأة للطلاق أحيانا.

فالحوار والنقاش الهادئ، هو أفضل وأقصر الطرق لحل أي خلاف قد ينشب بين الزوجين، وهي ثقافة يجب أن تنتشر أكثر في منازلنا ومجتمعاتنا ([2]).

١- ينظر: الطلاق في مجتمع الإمارات أسبابه وعلاجه، (٣٧) وما بعدها. الشقير، الطلاق وأثره في الجريمة، (٢٩). الرديعان، طلاق ما قبل الزفاف، (٧٧).

٢- ينظر: الطلاق في مجتمع الإمارات أسبابه وعلاحه، (٣٧) وما بعدها. الطلاق وأثره في الجريمة، (٢٩). طلاق ما قبل الزفاف: أسبابه وسمات المطلقين، (٧٧).

لهذه الأسباب وغيرها وهي كثيرة، وتحاشياً من حدوث الأسوأ للمجتمع،فإننا أحوج من أي وقت مضى ومن غيرنا حينئذ إلى اقتباس التجربة الماليزية الناجحة، وتنزيلها على واقع مجتمعنا، وتطبيق مفردات أنظمتها، طبعاً مع مراعاة الفوارق الاجتماعية والثقافية والبيئية، وذلك بتحقيق المناط المناسب في كيفية تطبيق أنظمة رخصة الزواج المعمول بها في المجتمع الماليزي للحفاظ على الأسرة.

تنبه رئيس وزراء ماليزيا السابق مهاتير محمد منذ عام ١٩٩٢ إلى خطورة ارتفاع نسبة الطلاق على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ماليزيا، فبدأ بتطبيق تجربة رخصة الزواج الإلزامية، إذ لا يعقد القران بين راغبين بالزواج إلا بحصولهما على رخصة بعد خضوعهما لدورات تدريبية تتعلق بالزواج والتربية والتدبير المنزلي والمهارات الأسرية الأخرى، حيث أسهمت هذه الدورات في فهم نفسية الزوج أو الزوجة، وطرق زيادة التقارب بين الزوجين، وإدارة المشكلات والمسؤليات، والميزانية، وقد أدت هذه الدورات إلى انخفاض نسبة الطلاق من ٣٢% إلى ٧% خلال عشر سنوات فقط. (١).

المبحث الأول: مفهوم المصلحة وضوابط العمل بها في التشريع الإسلامي

تمهيد:

مما لا ريب فيه أن معالجة هذا الموضوع الشائك، والذي يئن منه المجتمع الإماراتي ونخر في جسم أسرها إلا ما رحم الله، بحاجة إلى معالجة لا تحتمل التأخير، بعد تشخيص أعراضه، والإحاطة بأسبابه المباشرة على وجه التحديد، ثم إن الاقتباس والاستعانة بالخبرات والتجارب في مجالا ت الحياة وإدارتها للتقليل من

١- ينظر: http://www.hespress.com/un-oeil-sur-un-pays/122881.html

أعبائها المكلفة، أمر تقتضيه المصلحة الشرعية لاستقرار المجتمع، والذي يدعمه مقصود الشارع، فهو ضروري من ضرورات الوجود واستمراره، وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم بدقة متناهية، حيث قال تعالى:"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[الروم:١٢].

فالسكن هنا يحمل معنى الافتقار، فهو وجود افتقار عند كل طرف ونقص وحاجة يملؤهُ الطرف الثاني،فهو مصلحة مشتركة يراد تحقيقها وثباتها، حتى يستقر الوجود الإنساني في أداء وظائفه، ولو أن هذا الأمر بقي مقتصرا على طرفٍ واحد، لأصبحت الحياة تعيسةً جداً، ولكن كِلا الطرفين مفتقرٌ إلى الآخر، ولما كانت المودة والرحمة عاملاً مهماً في دعم وجود هذا السكن ونجاحه.

من هنا كان لزاماً النظر إلى حجم المصلحة المترتبة على وجوب العمل بقانون رخصة الزواج، فإن في ذلك انسجاما كليا مع متطلبات مقاصد الشريعة ومصالحها.

وهذا مدخل مهم نلج من خلاله للحديث في المبحث التالي عن نوع المصلحة التي يجب مراعاتها ودورها في تحقيق مفهوم السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وذلك من خلال العمل بقانون رخصة الزواج. فتم توزيع المبحث كالتالي:

المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة، وأنواعها

ليس من طبيعة البحث وموضوعه الاسترسال في تعريف المصالح وأقسامها، ولا في عرض التفاصيل التي آثارها العلماء حول عدد من المسائل المتعلقة بإعمال المصالح، فإن ذلك موضعه كتب الأصول والبحوث المتخصصة في مجال التشريع، وما كتب عن المصالح ودورها في التشريع كثير يرجع إليه لمن يرغب التوسع في الموضوع.

ونكتفي في موقعنا هذا بالمهم منها، وما له صلة مباشرة بموضوعنا محل الدراسة.

أولاً: تعريف المصالح المرسلة:

المصطلح كما نرى مكون من مفردتين: المصالح والمرسلة. وتعريف المركب يكون من خلال تعريف جزئيه.

المصالح، واحدها مصلحة، وهي من الصلاح والنفع، ضد الفساد، صلح الشيء صلاحاً وصلوحاً،زال عنه الفساد. ويقال: أصلَحَ في عمله: أتى بما هو صالح نافع، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة: أي خير (١).

والمرسلة: هي المطلقة، من الإرسال خلاف التقييد، وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد (٢).والإرسال: التسليط والإطلاق والتخلية أيضا (٣).

وأما المصالح اصطلاحاً، كلقب يدل على مفهوم معين:اختلفت عبارات العلماء في تعريفها، إلا أن مؤداها واحد؛ يقضي بأن المصلحة هي مقصود الشارع، وفي تحققها جلب نفع للناس، أو دفع مفاسد عنهم؛ ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- ينظر: المقري، المصباح المنير، (٢٠٧٩). مختار الصحاح، (٢٠٦). المعجم الوسيط، (٥٢٠).

٢- ينظر: المصباح المنير، (١٣٨). مختار الصحاح، (١٤٢). المعجم الوسيط، (٣٤٤).

٣- المعجم الوسيط: (٣٤٤).

ما عرفها به ابن تيميه رحمه الله، حيث قال: "إن المصالح هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه" ثم يقول – فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة ومنهم من يسميها الرأي وبعضهم يقربها من الاستحسان.([1]).

ويرى الإمام الغزالي أن المصلحة المرسلة في الأصل عبارة عن "جلب منفعة أو دفع ضرر" غير أنه يقول بعد هذا "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع". ثم قال بعد ذلك موضحاً مقصود الشرع، "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة" ([2]).

ومن المعاصرين من عرفها فقال:"المصلحة هي كل لذة ومتعة جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية وحقيقة المفسدة، كل ألم وعذاب جسمياً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً" ([3]).

ثانياً: العلاقة بين التعريف اللغوي، والاصطلاحي:

من خلال النظر في كلا التعريفين اللغوي والاصطلاحي تظهر علاقة العموم والخصوص بينهما، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي؛ من حيث إن المصلحة في اللغة اسم جامع لكل نفع، ودافع لكل ضر، فتشمل جميع أنواع المصالح، قصدها الشارع أم لم يقصدها، بينما المصلحة في الاصطلاح الشرعي، هي خاصة بالمنفعة المقصودة للشارع فقط.

١- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١١/ ٣٤، ٣٤٣).

٢ – المستصفى: (١/٤١٦، ٤١٧).

٣- الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٥٥).

ثالثاً: المصطلحات المرادفة للمصالح المرسلة، والألفاظ ذات الصلة بها

للعلماء ألفاظ مختلفة يعبرون بها ويريدون هذا الأصل.

١- "الاستصلاح" عبر عنه الخوارزمي (١) وابن العربي (٢) والجويني(٣)، وابن رشد الحفيد في كتابه "الضروري في أصول الفقه".(٤).

٢-" الاستدلال المرسل"(٥) سماه به الشاطبي في الموافقات(٦)، والغزالي في "شفاء الغليل"(٧).

٣- " الاستدلال" كما في "البرهان"٨، و "قواطع الأدلة"(٩)، والمحيط"(١٠)، والأبياري في "شرح البرهان"(١١).

٤-كما أطلق عليه كذلك "القياس المصلحي أو قياس المصلحة"، وهذان اللقبان من إطلاقات ابن رشد الحفيد، حيث قال في بداية المجتهد:"... وإجازة مالك هو من

---

١ – الزركشي: البحر المحيط، (٨٣/٨).
٢ – ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٨٠٢/٢).
٣ – الجويني: البرهان، فقرة (١٤٩٩)، وينظر فقرة (١١٣١).
٤ –ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، (٩٨).
٥ – البحر المحيط: (٨٣/٨).
٦ –الموافقات: (٣٨/١-٣٩).
٧ –الغزالي: شفاء الغليل، (١٨٨).
٨ –البرهان: (٢/فقرة ١١٢٧).
٩ –ابن السمعاني: قواطع الأدلة، (٢٥٩/٢).
١٠ – البحر المحيط: (٨٣/٨).
١١ –شرح لامية الزقاق: الملزمة (٣٥)، (٦).

باب إجازته قياس المصلحة"([1])، وقال في موضع آخر:"... القياس المرسل أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك"([2]).

و ما يلزم أن ينبه إليه في هذا المقام أن هناك فرقا دقيقا بين "المصالح المرسلة" وبين "الاستصلاح" و "الاستدلال المرسل"وغيرها من الألقاب التي سبق بيانها؛ فالمصالح المرسلة هي ذات المصالح، أما الاستصلاح والاستدلال المرسل وقياس المصلحة، فهو عملية ربط الحكم بها، وبناؤه على مقتضاها([3]). فهي عبارة عن مسالك للوصول إليها وليست عينها.

قال الأيباري:"الاستدلال عبارة عن ربط الحكم بالمعنى المناسب لأصل معين"([4]).

وإنما عددت هذه الألقاب في سلك مرادفات المصالح المرسلة، مع وجود فارق بينها وبين المصلحة المرسلة، لتجوُّز العلماء في إطلاق هذه الألقاب على هذا الأصل([5]).

رابعاً: أنواع المصلحة:

١-مصالح معتبرة: وهي التي نص الشرع على اعتبارها وقبولها بدليل من نص أو إجماع أو قياس، أو حث على تحصيلها ورعايتها ([6]).

---

١ – ابن رشد: بداية المجتهد، (٣٨/٣)، (٣٥/١).

٢ – المصدر السابق: (٣٠٩/٤).

٣ – الأصول الاجتهادية: (٩١).

٤ –شرح لامية الزقاق، الملزمة (٣٥)، (٤-٥). وقد نقل هذا النص علال الفاسي في مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (١٤٤).

٥ – الأصول الاجتهادية: (٩١- ٩٢).

٦- الموافقات: (٢/ ٣٥١) وما بعدها.

قال الشاطبي: "ما شهد الشرع بقبوله؛ فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة؛ كشريعة القصاص حفظاً للنفوس، والأطراف، وغيرها" (١).

٢-مصالح ملغاة: وهي التي نص الشرع على أنها غير مقبولة وغير مشروعة وغير جائزة، أي أنه ألغاها وأبطل مشروعيتها (٢).

فالخمر والميسر مثلا، ذكر الله تعالى أن فيهما منافع للناس، ومع ذلك حرمهما، لغلبة المفسدة فيهما فصار كل منهما مصلحة ملغاة، والتعامل الربوي فيه مصالح ما، ولكنها ملغاة في حكم الشرع لغلبة المفسدة فيه، وكل المحرمات تندرج ضمن هذا الإطار الشرعي قبولاً ورفضاً، فالمصلحة والمفسدة هي الحاكمة في ذلك.

ومعلوم عند العلماء وعند العقلاء أن اعتبار الشيء وكونه مصلحة أو مفسدة، إنما يكون بحسب الغالب من أمره(٣).

فما غلب صلاحه ونفعه في الحال والمآل والظاهر والباطن، وكان موافقا لمقصود الشارع، فهو مصلحة معتبرة، وإن رآها الناس مفسدة، وما غلب فساده وضرره في الحال أو المآل وفي الظاهر أو الباطن، وكان منافيا لمقصود الشارع، فهو مفسدة وإن رآها الناس مصلحة.

وهذا المعيار مأخوذ من قوله تعالى:(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [البقرة: ٢١٩].فكل التصرفات التي

١- الاعتصام: (٢/ ٣٦٢).

٢- الاعتصام: (٢/ ٣٦٢). ابن برهان: الوصول إلى الأصول، (٢٩٣٩/٢).

٣- ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (٢٥٩) وما بعدها. الموافقات: (٣٥١/٢) وما بعدها. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٧٣، ١٧٤).

نقوم بها وحتى تكون موافقة لقصد الشرع، يجب إخضاعها لهذه المعادلة الواضحة،وموضوع رخصة الزواج، والذي نحن بصدد معالجته، تصرف يخضع لمنطق الجهة الغالبة والمغلوبة في المصلحة والمفسدة، فإذا غلبت مصلحته، فهو مطلوب محثوث عليه شرعاً، أما إذا ثبتت مفسدته الظاهرة وغلبت، فهو مدفوع منهي عنه شرعاً.

وهذا النوع من المصالح،هو ما أرسل عن الدليل، فالحكم فيه مرجعه موافقة مقصود الشارع وعدم موافقته في الحال وفي المآل، وقد اشتهر هذا النوع بالمصالح المرسلة.

الـــمصالح مرسلة:

هي المصالح التي لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها، فهي مصلحة مرسلةعن دليل يؤيدها أو يلغيها، لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه" (١)،تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه،وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة، أو يدفع مفسدة، مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن الكريم،قال الشاطبي: ولم يرد نص عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ــ والأمرُ بحفظها معلوم(٢).

١– الاعتصام: (٢/ ٣٦٢). الوصول لابن برهان: (٢/٢٩٣).

٢– ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (٢٥٩) وما بعدها. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١٧٣، ١٧٤). الموافقات: (٢/٣٥١) وما بعدها، الاعتصام: (٢/ ١١٧).

المطلب الثاني: حجية المصالح المرسلة وضوابط العمل بها

أولاً: حجية المصالح المرسلة:جمهور العلماء اعتبروا المصالح المرسلة حجة شرعية (١)، وأصلاً من أصول الأحكام في الوقائع التي لا نص فيها من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-إن الأحكام الشرعية أساسها وغايتها مصالح الأمة من جلب المنافع ودفع المضار عنهم، فكل ما فيه مصلحة معتبرة شرعا فهو مطلوب، وما فيه مفسدة فهو مدفوع، وهذا أصل ثابت مجمع عليه عند علماء المسلمين.

٢ ــ أن مصالح الناس تتجدد باستمرار ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع بأدلته الجزئية، لعطلت كثير من مصالح الناس،ولوقع من الحرج والمشقة ما لا يطاق، فتقع المفسدة، والشارع منزه عن فعل العنت وجلبه للخلق، وهو ما لا ينسجم مع مقصود الشارع.

٣ ــ أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها، كمحاربة أبو بكر الصديق لمانع الزكاة، وإمضاء عمر بن الخطاب الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات إلخ...(٢).

١- المالكية والحنابلة: يقولون: المصلحة المرسلة (أو المناسب المرسل) حجة مطلقاً، والحنفية مثلهم لكن تحت اسم "الاستحسان".

ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، (٢١٥). السلقيني: الميسر في أصول الفقه الإسلامي، (١٦١، ١٦٢). الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (٧٥٧/١) وما بعدها.

٢- علم أصول الفقه: (٨٥). الميسر في أصول الفقه الإسلامي: (١٦١، ١٦٢).

ثانياً: ضوابط العمل بالمصالحة المرسلة([1]).

إن جمهور العلماء القائلين بحجية المصالح المرسلة والعمل بها، قيدوها بجملة من الضوابط، أهمها:

- الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، فلن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع إلا إذا كانت لا تعارض دليلاً من أدلته الكلية والجزئية.

-أن تكون المصالح من قضايا المعاملات والتصرفات، لأن الأصل فيها التعليل مع الإباحة، بخلاف العبادات المحضة، فالأصل فيها التعبد والتوقف.

-أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية، أي أن تتصف بالشمول والعموم، وذلك بأن تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، أو تدفع ضرراً عنهم لا لمصلحة فرد أو أفراد محدودين.

-أن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول.([2]).

بعد هذا العرض الموجز عن المصلحة ودورها في العمل على تحقيق مقصود الشارع، نشرع في بيان ذلك من خلال تطبيق هذا المفهوم للمصلحة على مسألة العمل برخصة الزواج، ومدى استجابتها لأصل العمل بالمصلحة.

١-للتوسع في معرفة ضوابط وشروط العمل بالمصلحة المرسلة، ينظر: باي: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (٨٨). الأشقر: الواضح في أصول الفقه (١٥١).

٢- ينظر الشاطبي: الاعتصام، (٣٦٤/١). ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٨٢، ٢٨٣). كوكسال: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، (١٨٧). زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (٢٤٢).

المبحث الثاني: دواعي العمل بنظام رخصة الزواج ومدى تحقيقه للمصالح الشرعية:

نحاول في هذا المبحث أن نسقط العمل بالمصلحة على مفهوم رخصة الزواج، ونجلي مدى حاجة المجتمع والأسرة الإماراتية إلى هذه الرخصة، للحفاظ على كيانها واستقرارها، وأن العمل بالمصلحة هو المنفذ الوحيد لتخليص المجتمع من شبح انهيار القيم التي أسس عليها مفهوم الزواج، كما نحاول أن نحيط بجملة المصالح الضرورية والحاجية وكذا التحسينية، والتي تكتسب جراء توظيف نظام رخصة الزواج وتعميمه على سائر المقبلين عليه.

المطلب الأول: مفهوم رخصة الزواج:

المصطلح كما نرى مكون من مفردتين: رخصة والزواج. وهو مركب إضافي، ولا يـــتأتى تعريف المركب إلا من خلال تعريف جزئيه، رخصة، وزواج.

فالرُّخْصَةُ لغة، كما ذكر ابن فارس في مقاييس اللغة في مادة: الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شِدة، فالرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي، والاسم الرُّخصة، فهي بمعنى التيسير والتسهيل.([1]).

أما الرخصة اصطلاحاً في القانون:

[1] – ابن فارس: معجم مقايس اللغة،(٣/ ٥٠٠).

هو تصريح أو إذن تبيح به الحكومة لحامله مزاولة عمل، كرخصة الطاهي (١)، ومنه رخصة العمل والسياق، ورخصة مزاولة مهنة من المهن، وينطبق هذا على رخصة الزواج، وهي المقصودة هنا في هذا الموضع.(٢).

أما الزواج لغة فهو مشتق من مادة: زوج، وهو خلاف الفرد، والزوج الاثنين(٣) لقوله تعالى: (مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ)[هود:٤٠]، وكذلك زوج المرأة، وزوج المرء: قد تناسبا بعقد النكاح (٤).

واصطلاحاً: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً قِبل صاحبه وواجبات عليه.(٥).

شروط العمل برخصة الزواج:

١- ألا تكون تلك الشهادة بديلا عن عقد القران الشرعي بأي حال من الأحوال.

٢- كما لا تمنح إلا بعد اجتياز المقبل على الزواج الدورات التدريبية المؤهلة لذلك.

٣- بالإضافة إلى أن هذه الرخصة تكون ملزمة للمقبل على الزواج لأول وهلة فقط، فليست مطلوبة ممن خابر أو كان متزوجاً سابقاً.

٤- ألا تكون هذه الرخصة عائقاً عن إقدام الشباب على الزواج، كأن يشدد في منحها، أو توضع شروط قاسية لاجتياز دوراتها،فيكون العمل بها حينئذ على نقيض

١-مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، (٣٣٦).

٢-الأحديب، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية-دراسة مقارنة-، (١٢٤).غرفة تجارة وصناعة،دليل التراخيص(٦).

- الفيومي: المصباح المنير (١٥٧).٣
- المصباح المنير: (١٥٧).٤
- خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (١٥).٥

ما قصده الشارع منها، فلا تتحقق المصلحة المرجوة منها، وما عاد على الأصل بالإبطال فهو أحق بالإبطال.

بعد بيان مفهوم الرخصة في القانون وشروط العمل بها، يري الباحث أن تعريف رخصة الزواج كلقب يدل على معنى خاص، هي: إذن يحصل بموجبه المقبل أو المقبلة –على الزواج– على شهادة لعقد قرانهما من جهة قضائية خاصة في البلد.

المطلب الثاني: أسباب ودواعي العمل برخصة الزواج، ومدى تحقيقه للمصالح الشرعية:

ممكن أن نجمل أهم المفاسد المدفوعة، والمصالح المجلوبة، والتي حدت بنا للعمل برخصة الزواج فيما يلي:

أولاً: أهم المفاسد المدفوعة بإقرار نظام رخصة الزواج:

١–الارتفاع المخيف لمعدلات الطلاق في الدولة:

الزيادة المخيفة والمتصاعدة في معدلات الطلاق حسب الإحصاءات المذكورة بين حديثي الزواج في المجتمع الخليجيعامة والإماراتي بشكل خاص، والذي يشكل ناقوس خطر على تماسك الأسر واستمرارها وثبات كيانها،هو دليل مشروع على أن عقد الزواج بحاجة لضوابط وقيود تنظم مجراه، حيث يحقق ذلك مصالح جمة قصد إليها الشارع في كل أحكامه المتعلقة بها، ومن أبرز هذه المصالح السكن، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [الروم:٢١]، وقال عز وجل:"هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ"[البقرة:١٨٧]، واللباس يقتضي الديمومة والاستمرار والاستقرار عليه حتى يسمى لباساً، ولا يمكن أن ينتزع إلا للضرورة القصوى، فهو ستر، والمصلحة في بقائه ودوامه.

٢-ظاهرة انتشار الطلاق السريع عند حديثي الزواج:

لقد أفادت إحصائيات حديثة أن الطلاق قد استشرى بشكل كبير بين المتزوجين حديثاً، وقد يكون لأسباب متعددة، ذكرنا طرفاً منها سابقاً، وهذا مؤشر خطير، ومفسدة عواقبها وخيمة على استقرار الأسرة وتماسكها، وقد ينتج عن ذلك انكماش في سرعة الإنجاب والتكاثر، مما يؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، هناك كثير من الأزواج من يفضل الطلاق والفرقة عن الاستمرار عند أول وهلة تظهر فيها بوادر الخلافات الزوجية، فيحسم الأمر دون مراعاة للعواقب والمفاسد، ففي إحصائيات من دوائر قضائية بأبوظبي أن الدائرة رصدت عددا من المؤشرات الهامة لنسب الطلاق المسجلة في العاصمة خلال العام (٢٠١٥)، مبينة أن (٣٣) في المائة من حالات الطلاق تتم خلال العام الأول من تاريخ عقد القران، فيما خلفت حالات الطلاق(١١٣٩) طفلاً وصفتهم الدراسة بـــ"الضحايا"، وهل هناك من مفاسد أعظم من أن يكون ضحاياها أطفال لا ذنب لهم، تكدر حياتهم ومعيشتهم. (١).

وقد تم حصر أهم أسباب الطلاق وما تفرزه من مفاسد لا حصر لها، والتي تعد بوابة مهمة في إقرار رخصة الزواج وأهميتها في الحد من هذه الأسباب وانتشارها، وذلك في المبحث التمهيدي، لتراجع هناك.(٢).

ثانياً: أما المصالح المجلوبة جراء اعتماد هذه الرخصة فأهمها:

١- مصلحة إقرار رخصة الزواج للحفاظ على استقرار الأسرة بديلاً ناجعاً عن عدم تحقق المصلحة المرجوة من الزواج بالحلول التقليدية.

١- ينظر: http://www.alittihad.ae/details.php?id=19532&y=2016

-الفصل التمهيدي، المطلب الثاني: أسباب الطلاق في المجتمع الإماراتي (٦-١٠).٢

كثيراً ما تكون هناك حلول تقليدية للحد من ظاهرة الطلاق، قد لا تكون كافية لمساعدة الزوجين على إبقاء عرى النكاح واستمراره، ولا تحقق المصلحة المرجوة منها، نظراً لتغير كثير من المفاهيم عن الزواج عند المقبلين عليه، مثل الخطب في المساجد وعقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات، والبرامج المتعددة على مختلف وسائل الإعلام، كل هذه لم يعد له أثر يذكر إلا ما ندر،حيث إن الأرقام والاحصائيات والنسب تؤكد عدم كفاية هذه الأدوات، وهو ما يعني قطعاً الحاجة الملحة والضرورية في البحث عن طرائق أخرى ناجعة، أبرزها إقرار رخصة الزواج، فعظُم احتياجها لعظَم مصلحتها، فأهمية الوسيلة من أهمية المقصد، وإذا كانت الوسيلة تدخل ضمن إطار المباح بالجزء، فهي واجبة بالكل، واستقرار الأسرة واجب ومطلوب شرعا، فكل ما كان عاملاً مساعداً على ذلك فهو واجب، وقد تقرر ذلك ضمن قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومن حق ولي الأمر أن يقيد العمل بالمباح وجوباً أو منعاً لاقتضاء المصلحة ذلك.

٢- تمكين الشباب المقبلين على الزواج من تكوين ثقافة زوجية مبنية على العلم والدراسة.

وتلك هي مصلحة مرجوة من الرخصة المطلوبة للزواج، حيث يكتسب المشاركين في الدورات التدريبية مهارات فكرية ونفسية واجتماعية واقتصادية ومبادئ عالية في بناء الحياة الزوجية السليمة والتخطيط لاستدامتها، وطريقة إدارة الخلافات والأزمات الأسرية قبل تطورها ووصولها للطلاق.

٣- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي عملت برخصة الزواج ونجحت في تقويض مشكلة الطلاق بشكل كبير.

وأقصد بذلك دولة ماليزيا، والتي قفزت قفزة نوعية في استعادة هيبة الأسرة منذ ما يقرب من ثلاثة عشر عاماً، حيث استطاعت هذه الدولة المسلمة أن تتغلب على ظاهرة الطلاق، ونجحت نجاحاً باهراً في خفض نسبه بمعدل هائل عن طريق

تطبيق رخصة الزواج، وتقييد الإباحة في ذلك، إذ تقلصت النسبة بالفعل من ٣٢ % إلى ٧ % فقط، في مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتعتبر ماليزيا الآن من أقل دول العالم في معدلات الطلاق، فهي نموذج يحتذى به في العمل برخصة الزواج، وقد أكد هذا النجاح ضرورة هذه المصلحة للحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها، ومن ثم أداء دورها المنوط بها في الحياة، من السكن وتكثير النسل والمحافظة على نمو المجتمع وبقائه.

٤-استقرار المجتمع وسلامة نموه في تنميته ونهضته.

مشكلة الطلاق وانتشارها في المجتمع مؤشر خطير على خطط النهضة والتنمية في البلاد، وهذه الأخيرة مصلحة لا يختلف حولها اثنان، كما أن ظاهرة الطلاق ستعوق خططه وتؤثر في اقتصاده؛ من جهة فتور همة الفرد عن الإنتاج ومزاولة العمل والإبداع في مجال التنمية، فينجر عن ذلك ركود اقتصادي جراء انشغال الناس بهمومهم الاجتماعية والأسرية، وتلك هي مفسدة طالما كانت عبئاً ثقيلاً على المجتمع، فالطلاق بصورته البشعة يعد كابوسا له آثارا نفسية واجتماعية واقتصادية تهدده بالتفكك، فالمجتمع المريض بهمومه، فاقد لأهلية التصرف، ورخصة الزواج ستسهم في الحد من هذه المشاكل، وتكون مصلحة ومنفعة للمجتمع بكامله وتدفع بمفسدة الطلاق إلى الزوال والانكماش.

المبحث الثالث: الدورات التأهيلية المطلوب اجتيازها للحصول على رخصة الزواج وطرق تطبيقها :

تمهيد:

يجب ألا تكون هذه الدورات مطلوبة على سبيل الإلزام لأول وهلة، حتى نضمن نجاعتها بين الوسط الشبابي الراغب بالزواج، ونركز على سبل نجاحها وكيفية تحقيق أهدافها على المدى المتوسط والبعيد ،فنبرز ذلك للأفراد والمجتمع، فنصيرها

ملزمة بعد تهيئة الظروف المواتية لذلك، ويتم ذلك من خلال بث البرامج المختلفة، وتنشيط الجمعيات التربوية والاجتماعية في ذات السياق، مع التركيز على مجموع المصالح التي يحققها هذا الإجراء في مجالات الحياة المختلفة، خاصة ما تعلق منها بالأسرة واستقرارها، دون أن نشعر المجتمع أن هذا المولود الإجائي عبئا آخر على حرية الاختيار في الزواج.

المطلب الأول: الدورات التأهيلية للحصول على رخصة الزواج:

هناك دورات يجب أن يلتحق بها المقبلون على الزواج في بعض المراكز الاجتماعية للحصول بعدها على رخصة الزواج، وهذه الدورات يجب أن تعطى من قبل مجموعة من المختصين في الشريعة، والطب، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد وغيرها في مجالات ذات صلة بالأسرة، ويمكن توزيع هذه الدورات كالتالي:

أولاً: دورة شرعية، يتم التركيز في عرض محتواها على المفاهيم والمفردات التالية:

-أهمية الزواج وضرورة النظر الشرعي أثناء الخطبة لكلا المخطوبين ودور ذلك في استدامة العلاقة الزوجية.

-الحقوق الشرعية لكل من الزوج والزوجة والأبناء.

-عدم الهزل في أستخدام لفظ الطلاق.

-التكافؤ بين الزوجين.

-مفهوم القوامة وتحمل المسؤولية.

ثانياً: دورة طبية وتتضمن المفاهيم والمفردات التالية:

-الأمراض الوراثية، وخطورتها على استقرار الأسرة.

-الأمراض الجنسية، أسبابها وأنواعها وطرق الوقاية منها.

-التغذية الصحية وأهميتها للأسرة.

-الأمراض التي تصيب أحد الزوجين أو الأبناء وكيفية الوقاية منها.

ثالثاً: دورة في علم النفس الاجتماعي، وتتضمن المفاهيم والمفردات التالية:

-الفروق النفسية بين الرجل والمرأة.

-العوارض النفسية والفروق الخلقية بين المرأة والرجل.

-أهمية الصحة النفسية والجسدية والعقلية للأسرة والأبناء.

-الغيرة والشك وطرق القضاء عليها.

رابعاً: دورة في علم الاقتصاد والمال، وتتضمن المفاهيم والمفردات التالية:

-إعداد الميزانية، والمصاريف الأولية والثانوية.

- النظام والتوفير وعدم الحرمان أوالتبذير.

- راتب الزوجة.

- الراتب المحدود وكيفية التعامل معه لإدارة شؤون الأسرة.

خامساً: دورة مهارية في اكتساب مبادئ إدارة شؤون الأسرة، ويجب أن تحتوي على المفاهيم التالية:

-فن الحوار والاتصال وتبادل الرأي في شؤون الأسرة وغيرها.

-عدم السماح للغير بالتدخل في الحياة الزوجية الخاصة، أو عدم الالتفات لهم، مع حسن المعاملة، خاصة الوالدين..

-أهمية احترام الرأي الآخر.

- فن إدارة الخلافات الأسرية.

المطلب الثاني: طريقة تطبيق الدورات التأهلية ومددها:

يجب أن يلتحق المقبلون على الزواج بالدورات المذكرة سابقاً، كما يجب أن يكمل المشترك (١٥) ساعة تدريبية مكثفة حتى يمكن توخي تحقيق الغرض منها، والوصول إلى ثمارها، على أن تكون كل ورشة ثلاث ساعات، توزع من خلالها مفردات الدورة بشكل متناسب، ويمكن أن تكون في الفترة الصباحية أو الفترة المسائية، يراعى في ذلك الظروف والاستعداد.

وقد أخذت الباحثة محتويات هذه الدورات من الأسباب التي قد تكون عاملاً في الغالب لظاهرة الطلاق في المجتمع، وحديثي الزواج، فهم الشريحة المقصودة والمستهدفة بهذه الدورات، والسبب في ذلك هو انشغال الأسرة والأبناء بمشاغل الحياة اليومية، فلو التحق المقبلون على الزواج بهذه الورش فقد يساعد ذلك في تقليص ظاهرة الطلاق، والتغلب على أسبابها بإذن الله، تأسياً واقتباساً من النظام المعمول به حالياً في دولة ماليزيا، طبعاً مع مراعاة الاختلاف في الثقافة بين الشعوب، فإن لذلك أثر بيِّن على حجم النجاح في أي مشروع اجتماعي يقدم للاقتداء به والاقتباس منه.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتأنية لمسألة رخصة الزواج من منظور المصالح الشرعية التي قصد إليها الشارع من تشريع الزواج وبناء الأسرة، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يقوم على استقراء الواقع واستنباط الحكم الشرعي في ضوء المصالح المقررة والمقاصد المتوخاة منها، في ضوء كل ذلك، أمكن للباحثة أن تجيب على التساؤلات التي استهدفتها بالدراسة.

ويمكن في هذا السياق أن نبرز أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو التالي:

أولاً:ما هو مفهوم المصلحة وضوابط العمل بها في التشريع الإسلامي؟

حيث بينت الباحثة أهمية المصالح المرسلة ودورها في معالجة القضايا المعاصرة، وإسهاماتها في تقديم الحلول للمشكلات الاجتماعية المتراكمة خاصة الأسرية منها، وللدور المحوري للمصالح في هذا الخصوص، اعتنى بها العلماء وتوسعوا في بيان أنواعها وصنفوها بدقة في ضوء منهج علمي محكم، منها:

١- مصالح معتبرة بشهادة النص، وأخرى ملغاة بالنص عن الاعتبار، وثالثة مرسلة عن الدليل والنص.

٢-وقد استقر اختيار الباحثة على رأي الجمهور في اعتبار العمل بالمصالح، وبينت مدى أهمية ذلك في الاجتهاد المعاصر، إلا أنهم قيدوا العمل بجملة من الضوابط، حتى لا يتفلت توظيفها عن مساره الصحيح، وأهمها:

أ-الملاءمة لمقصود الشارع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

ب- أن يكون مجال العمل بالمصالح في الأحكام العلة التي يمكن الوقوف على الحكمة من تشريعها، أما العبادات المحضة، فلا مجال لتعليلها، وبالتالي لا حظ للمصالح في تحديد العمل بها.

ومن أوصاف المصلحة التي اعتنى بها الشارع في مجال التشريع أن تكون عامة لا خاصة ولا شخصية، وذلك بأن تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة.

ثانياً:ما هي دواعي العمل بنظام رخصة الزواج ومدى تحقيقه للمصالح الشرعية؟

حيث قامت الباحثة بتعريف رخصة الزواج، وبيان توصيفها القانوني، وتحديد مجال العمل بها، ثم تعرضت لأبرز أسباب ومبررات تطبيق رخصة الزواج، منها: ارتفاع معدلات الطلاق، كما بينا فشل الحلول التقليدية وبعض المبادرات الحالية لعلاج قضايا الطلاق،وذكرنا كذلك من مبررات تطبيق الزواج تمكين الشباب المقبلين على الزواج من تكوين ثقافة زوجية علمية، واستفادة الدول الخليجية والعربية من تجارب الدول الأخرى الناجحة لمواجهة مشكلة الطلاق كماليزيا، واستقرار المجتمع وسلامته، وذلك كله لضمان نجاح الزواج، وسلامة واستقرار المجتمع.

أهمية الدورات العملية والتدريبية وحضورها، حيث تسمح لهم برؤية الحياة الزوجية بشكل إيجابي مع اكتساب الخبرة في تكوين أسرة مستقرة.

ثالثاً:ما هي الدورات التأهيلية المطلوب اجتيازها للحصول على رخصة الزواج وطرق تطبيقها؟

بينت الباحثة أهمية الدورات العملية والتدريبية وحضورها، حيث تسمح لهم برؤية الحياة الزوجية بشكل إيجابي مع اكتساب الخبرة في تكوين أسرة مستقرة، ويشارك

في هذه الدورات مجموعة من المختصين في الشريعة،والطب،وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد وغيرهم.

أما مدة هذه الدورات فيجب أن يكمل المقبلون على الزواج فيها (١٥) ساعة تدريبية مكثفة، ويمكن أن تكون في الفترة الصباحية أو الفترة المسائية. كما أوضحت الباحثة أنها استوحت محتويات ومفردات هذه الدورات من عمق الأسباب التي يكثر بسببها الطلاق في جتمع الإماراتي.

التوصيات:

تم استخلاص مجموعة من التوصيات التي تحمي الاستمرار على العمل برخصة الزواج، وتحد من ظاهرة الطلاق منها:

أولاً: تقنين العمل برخصة الزواج وإضفاء عليها الصفة الإلزامية، حيث لا يتم عقد قران إلا بعد اجتياز دورة المقبلين على الزواج والحصول على شهادة تفيد بذلك.

ثانياً: إعداد مقرر في مراحل التعليم العام الثانوي والجامعي يُعنى بطرح عناصر مهمة في التربية الأسرية والحياة الزوجية، يشارك فيه مجموعة من المختصين في الشريعة وعلم النفس وعلم الاجتماع والطب.

ثالثاً: إثراء عملية الاستشهاد والتمثيل في كتب الأصول والفقه والتربية الإسلامية بالنوازل المعاصرة، خاصة ما تعلق منها بفقه الأسرة وإدارة شؤونها.

أهم المصادر والمراجع التي وردت في البحث :

*القرآن الكريم

أولاً: الحديث وعلومه

ــ أبوالحسين مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، أحمد عناية(د.ط، دار الكتاب العربي–بيروت،٢٠٠٨م).

ــ أبو عبد الله، محمد بن يزيد الربعي القزويني: سنن بن ماجه(ط١، مكتبة المعارف–الرياض، د.ت).

ــ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية (د.ط، دار الكتاب العربي–بيروت، ٢٠١٠م).

ــ أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تخريج وترقيم وضبط: صدقي جميل العطار (د.ط، دار الفكر– بيروت، ٢٠٠٨م).

ــ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو: سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون(ط١، دار الرسالة العلمية– بيروت،٢٠٠٩م).

ثانياً: اللغة والمعاجم

ــ إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط، قام بإخراجه (طبعة جديدة، مجمع اللغة العربية – القاهرة، ٢٠٠١م).

ــ أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون(ط١، دار الفكر–بيروت، ١٣٩٩).

ــ جمال الدين ابن منظور: لسان العرب(ط ٢، دار صادر–بيروت، ١٩٦٧م).

ــ حمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الصاد(د.ط،المطبعة الأميرية– مصطفى السقا، د.ت).

ـ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، باب الصاد (طبعة جديدة، دار الحديث–القاهرة، د.ت).

ـ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، باب الصاد (طبعة جديدة، دار الحديث–القاهرة، د.ت).

ـ محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المجيد قطماش(د.ط، مكتبة الحياة–بيروت،٢٠٠١م).

ثالثاً: أصول الفقه وعلومه

ـ إبراهيم السلقيني: الميسر في أصول الفقه الإسلامي(ط٢، دار الفكر المعاصر–بيروت،١٩٩٦م).

ـ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي: الاعتصام، تقديم: محمد رشيد رضا(ط١، دار الرحمة، ١٩٨٨م).

ـ أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى بهذه الطبعة وخرج آياتها وضبط أحاديثها: الشيخ إبراهيم رمضان(ط٣، دار المعرفة– بيروت، ١٩٩٧م).

ـ أبو حفص الفاسي: تحفة الحذاق في شرح لامية الزقاق، الملزمة (دن، طبعة حجرية–١٨٨٨م).

ـ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم طه جابر العلواني(ط٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥م).

ـ إسماعيل كوكسال: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية (ط١، مؤسسة الرسالة–بيروت،٢٠٠٠م).

ـ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (د.ط، دار الكتبي- القاهرة، د.ت).

ـ حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي(ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ٢٠١١م).

ـ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ): علم أصول الفقه(ط٨، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم، د.ت).

ـ عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ط١٥، مؤسسة الرسالة-بيروت، ٢٠٠٦م).

ـ عبدالملك بن عبدالله الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم الديب(ط٢، دار الوفاء-مصر، ١٤١٨هـ).

ـ عبدالوهاب خلاف:أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية(ط١، دار القلم-القاهرة ١٩٩٠م).

ـ علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(د.ط، مكتبة الوحدة العربية- الدار البيضاء، د.ت).

ـ فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي: تبين الحقائق(ط٢، دار صادر- بيروت،١٩٩٦م).

ـ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي(ط١،دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤م).

ـ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبدالمجيد طعمه، ط٢، دار المعرفة-بيروت، ١٤٢٠).

ـ محمد بن الطاهر عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي(ط٢، دار النفائس-الأردن،٢٠٠١م).

ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ـ تحقيق: رائد بن أبي علفة (د.ط، بيت الأفكار الدولية،١٩٧٩م).

ـ محمد بن محمد الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، (د.ط، مطبعة الإرشاد-بغداد، ١٣٩٠هـ).

ـ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي،المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر (ط١، مؤسسة الرسالة -بيروت،١٩٩٧م).

ـ محمد سليمان عبدالله الأشقر: الواضح في أصول الفقه للمبتدئين(ط٧، دار النفائس-الأردن،٢٠٠٨م).

ـ منصور بن محمد السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ).

ـ يوسف حامد العالم: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، د.ت).

ـ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (ط١، دار الفكر- دمشق،١٨٩٦م).

رابعاً: الفقه وعلومه

ـ أحمد عبدالحليم: مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن العاصمي النجدي، وابنه محمد (ط١، د.ن، ١٣٩٨هـ).

ـ شمس الدين أبو عبدالله محمد الطرابلسي الحطاب: مواهب الجليل(د.ط، دار إحياء التراث العربي- القاهرة، ١٩٨٩م).

ـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج(د.ط، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٩٩٤م).

ـ صالح بن سليمان بن عبدالله الشقير: الطلاق وأثره في الجريمة "دراسة تحليلية تطبيقية"، رسالة ماجستير، إشراف: د.محمد المدني بوساق(د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض،٢٠٠٨م).

ـ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ط١، دار الفكر–بيروت،١٤٠٥هـ).

ـ علي بن أحمد بن محمد الأحديب: الحكم الشرعي والقاعدة القانونية – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، إشراف سعد بن مطر العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة السعودية، ١٤٢٧هـ.

ـ منصور بن يونس بن صلاح البهوتي: الروض المربع على مختصر المقنع (د.ط، دار الفكر–بيروت، د.ت).

خامساً: كتب متفرقة

ـ أبو عمر، عبدالله بن محمد الحمادي: الطلاق في مجتمع الإمارات..أسبابه وعلاجه (ط١، مكتبة عبد الرحمن–مصر، ومكتبة دار التيسير– الإمارات، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

ـ إسماعيل عبدالفتاح، وسامية عبدالغني: المرأة العربية ومشكلاتها الاجتماعية، ثلاثية الرعب الدمار..الطلاق والعنوسة والترمل (ط١، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).

ـ خالد بن عمر الرديعان: طلاق ما قبل الزفاف: أسبابه وسمات المطلقين (د.ط، مركز بحوث كلية الآداب– الرياض، ٢٠٠٨م).

ـ صالح بن سليمان بن عبدالله الشقير: الطلاق وأثره في الجريمة "دراسة تحليلية تطبيقية"، رسالة ماجستير، إشراف: د.محمد المدني بوساق(د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض،٢٠٠٨م).

ـ غرفة تجارة وصناعة أبوظبي: دليل التراخيص في إمارة أبوظبي،(ط٣، غرفة تجارة وصناعة أبوظبي–أبوظبي، د.ت).

سادساً: المواقع الالكترونية والصحف

www.hespress.com/un-oeil-sur-un-pays/122881.html

جريدة الخليج، تاريخ النشر ٢٠١٦/٣/١٦م:

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/f1fccd89-f410-425e-bc67-8f5f874a9ca3

–صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (٤٠٨) صفحة (١٧) بتاريخ (١٥-٠١-٢٠١٣).